

أثر الزكاة في التكافل الإجتماعي مرويات الإمامية التاريخية إنموذجاً

م.د. سندس زيدان خلف الشجيري* 

● المقدمة:

للزكاة أثر كبير في التكافل الإجتماعي فهي إحدى المعالجات لظاهرة الفقر في المجتمع العربي الإسلامي فيما لو طبق بشكله الصحيح والمدرّوس ووفقاً لرؤية الدين الإسلامي والسنة النبوية الشريفة والأئمة الأطهار فيما بعد، لذا تطلب منا موضوع البحث ذكر الروايات الواردة عن أهل البيت (عليهم السلام) في ما يخص الزكاة وذكرها من قبل شيخ الإمامية في ذلك الوقت الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ) وأثرها في إصلاح المجتمع وتحقيق العدل والمساواة، قسم موضوع البحث الى عدة مباحث: المبحث الأول/ مفهوم الزكاة، تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً، بيان الفرق ما بين الزكاة والصدقة، إيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الزكاة، المبحث الثاني: أموال الزكاة: بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، المبحث الثالث/ الزكاة لمن تصرف، المبحث الرابع/ زكاة الفطر تعريفها وإيراد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تختص بها، وبيان مستحقيها وشروطها.

* جامعة بغداد / مركز أحياء التراث العلمي العربي



● المبحث الأول: مفهوم الزكاة

الزكاة في اللغة: بمعنى النمو والظاهرة، ويقال الطهارة: زكاة المال وقال بعضهم سميت زكاة لأنها مما يرجى به زكاة المال وهو زيادته ونماؤه^(١).

وعرفوا الزكاة اصطلاحاً بأنها قدر مخصوص يطلب إخراجه من المال بشروط خاصة^(٢).

وقد عد الإسلام الزكاة ركناً من أركان الدين وفريضة من فرائض الإسلام وحق شرعي من حقوق العباد بقوله تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ)^(٣)، وقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)^(٤)، وجاءت السنة النبوية مقرة هذا الركن موجبة أداءه.

● المبحث الثاني: أموال الزكاة

وفي هذا الجانب يورد الشيخ المفيد عدداً من الروايات عن الأئمة والرسول محمد (ص) لبيان أموال الزكاة والسياسة المتبعة في جبايتها.

يذكر الشيخ الزكاة بقوله: «إنما يجب جمعها في تسعة أشياء، خصها رسول الله (ص) بفرضيتها فيها، وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (ص) عما سواه ورواه أبو بصير المرادي ويزيد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار النهدي كلهم عن أبي

جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين (ع)، رواه عبد الله بن مكان عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن أبي بكر عن محمد بن الطيار عن أبي عبد الله (ع)^(٥).

ويؤكد الفقهاء على ما جاء في هذه الرواية ومنهم العلامة الحلي^(٦)، ويذكر المنتظري، قد اجمع المسلمون على إيجاب الزكاة في تسعة أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما زاد على ذلك^(٧).

روى الشيخ المفيد عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الحرث ما يزكى منه؟ قال: «البر، والشعير والذرة والدخن والأرز، والسلق والعدس والسمس، كل هذا يزكى وأشبابه وروى زرارة عن أبي عبد الله (ع) مثل، وقال: كل ما كيل بالصاع مبلغ السواق فعليه الزكاة^(٨)، قال تعالى: (وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ)، قال مالك بن أنس إن ذلك الزكاة، والله أعلم^(٩)، وتحدد قيمة الزكاة حسب نوع السقاية، قال رسول الله (ص): فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالسواقي أو النضح نصف العشر، رواه البخاري في صحيفة من حديث ابن عمر (رض)^(١٠)، وذكر رسول الله أهمية دفع الزكاة حتى على الدواب بقوله (ص): «أن كل صاحب ابل وبقر وغنم لا يؤدي زكاتها فإنه يعذب يوم القيامة»^(١١).

وعن مقدار الزكاة يذكر لنا الشيخ رواية تقول لنا: «روى إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى (ع)، قال: قلت له: أعطني الرجل من

الزكاة ثمانين درهماً؟ قال: نعم، قال: قلت أعطه مائة درهم؟ قال: نعم أعطه، وأغنه أن قدرت أن تغنيه»^(١٢) ويورد رواية أخرى عن الحسن بن محبوب^(١٣) عن أبي أولاد الخياط عن أبي عبد الله (ع)، قال: لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم، وهي اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في الأموال^(١٤)؛ قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)^(١٥). ويزيد في توضيحه للزكاة المعطاة على الحبوب بقوله: «تزكى سائر الحبوب مما انبتت الأرض فدخل والمكيال بال عشر ونصف العشر كالحنطة والشعير سنة مؤكدة دون فريضة واجبة، وذلك انه قد وردت في زكاة الحبوب آثار عن الصادقين (ع)»^(١٦).

«ولا خلاف بين آل الرسول (ع) كافة وبين شيعتهم من أهل الإمامية أن الخضر كالقصب والبطيخ، والقثاء والخيار، والباذنجان، والريحان وما أشبه ذلك مما لا بقاء له لا زكاة فيه...»^(١٧)، ويعلق المنتظري على ذلك بقوله: وأما ما اختلفوا فيه النبات... ما هو جنس النبات الذي تجب فيه الزكاة فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربعة فقط وبه قال ابن أبي ليلى وسفيان الثوري ومنهم ابن المبارك ومنها من قال: الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات وهو قول مالك والشافعي ومنهم من قال الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والحطب والقصب وهو أبو حنيفة.... واتفقوا على أن لا زكاة في العروض

التي لم يقصد بها التجارة^(١٨). وفي رواية ثانية عن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): هل في البغال شيء؟ قال: لا، فقلت له: فكيف صار على الخيل، ولم يصر على البغال؟ قال: لان البغال لا يلحق والخيل الإناث ينتجن، وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وان كانت سائماً شيء، قلت: مما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شيء، قال: قلت: هل على الفرس أو على البعير يكونان للرجال يركبها شيء؟ قال لا ليس على ما يعلق شيء، إنما الصدقة على السائمة»^(١٩) ويذكر المنتظري: قال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة...، وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان فمنه ما اختلفوا في نوعه وما اختلفوا في صنفه وأما ما اختلفوا في نوعه في الخيل وذهب ابو حنيفة إلى أنها إذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيها الزكاة اعني إذا كانت ذكوراً أو إناثاً^(٢٠).

وكل متاع في التجارة طلب من مالكة بربح أو برأس ماله فلم يبعه طلباً للفضل فيه، فحال عليه الحول ففيه الزكاة... سنة مؤكدة على المأثور عن الصادقين (ع)^(٢١) ويذكر المنتظري ذلك بقوله: وفي الفقه على المذاهب الأربعة والأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء الأول: وهي الغنم والإبل والبقر... ولا زكاة في غير ما بين الحيوان فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب ونحوها إلا إذا كانت للتجارة^(٢٢)، وروى الشيخ المفيد: «عن إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الأعرج وأنا اسمع، قال: أنا نكبس الزيت



والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عند احدنا السنة والسنتين فهل عليه زكاة ؟ فقال: أن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فلا تبيعه فعليك زكاته، وان كنت أنما تربص به لأنك لا تجد ألا وضيعه فليس عليك زكاة حتى تصير ذهباً أو فضة فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي تتجر فيها»^(٢٣).

●المبحث الثالث: لمن تصرف الزكاة؟

وعن مستحقي الزكاة يروي الشيخ: «عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر (ع) انه قال: لا تحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوى قوي فتزهرها عنها»^(٢٤).

ويتحدث عن اخراج القيمة في زكاة الانعام، بقوله: «روى محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن زمعة عن جد أبيه أن أمير المؤمنين (ع) كتب في كتابه الذي بخطه حين بعته على الصدقات: من بلغ عنده من الإبل صدقة الجذعة^(٢٥)، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة، وليست عنده حقة، وعنده جذعة، فانه تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما، ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده حقة، وعنده أبنة لبون، فانه تقبل منه أبنة لبون، ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما...»^(٢٦).

وفي رواية أخرى يقول: « روى حماد عن حريز عن يزيد العجلي قال: سمعت أبا عبد الله (ع)

يقول بعث أمير المؤمنين (ع) مصدقا من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله انطلق، وعليك بتقوى الله، ولا تؤثرن دنياك على آخرتك، وكن حافظا لما أيتمنتك عليه، راعيا لحق الله عز وجل حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط بيوتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم، فتسلم عليهم، ثم قل: يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله، لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدون إلى وليه ؟ فان قال لك قائل: لا، فلا تراجع، وان انعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه، أو تعده إلا خيرا، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فان أكثره له، وقل يا عبد الله أتأذن في دخول مالك؟ فإذا أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه ولا عنف به، فأصدع المال صدعين، فخيره أي الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له، ثم أصدع الباقين صدعين، ثم خيرة، فأيهما اختار فلا تعرض له، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فية وفاء لحق الله عز وجل في حاله ... فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحاول بين ناقة وفصيلها ... ما نظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لإمامة إلا كان معنا في الرفيق الاعلى، قال ثم بكى أبو عبد الله (ع)، ثم قال: يا يزيد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت، ولا عمل بكتاب ولا سنة في هذا العالم، ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض أمير المؤمنين (ع)، ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا...»^(٢٧)، وفي هذا النص

تعبير واضح على مدى إنسانية الإمام علي (ع) في جباية الزكاة من المسلمين وتوصية عماله بهذه الأخلاق السامية التي يتصف بها لأنها أخلاق الإسلام والنبي محمد (ص) وفي رواية أخرى يبين لنا الشيخ الأخلاق التي يوصي بها الإمام علي لعماله في جباية الأموال من العامة بقوله: « روى إسماعيل بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب (ع) على بانقيا^(٢٨) وسواد من سواد الكوفة فقال لي، والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه، ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمربي، قال: فأثيته، فقال: أن الذي سمعت منى خدعة، إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً، أو نصرانياً في درهم خراج، أو تبيع دابة عمل في درهم، فانا أمرنا أن نأخذ منه العفو^(٢٩). »

وعن مستحقي الصدقة يقول الشيخ: « روى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن أبي عبد الله (ع)، قال: كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة، ولا يقسمها بينهم بالسوية، وإنما بقسمة صدقة على قدر من يحضره منهم، وما يراه ليس في ذلك شيء مؤقت^(٣٠). »

وعن مستحقي الزكاة يروي الشيخ: « قال كان علي (ع) يقول: قرض المال حمى الزكاة، وقال: قلت له: أعطي سائلاً لا اعرفه؟ قال: نعم، أعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق، أن الله تعالى يقول: (وقولوا للناس حسناً) ولا تعط لمن نصب لشيء من الحق، أو دعا إلى شيء

من الباطل^(٣١). » وفي رواية أخرى يذكر الشيخ المفيد مستحقي الزكاة: « قال سألت أبا عبد الله (ع) في الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، ألا أن تكون داره ذات غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير إسراف فقد حلت له الزكاة، وان كانت غلتها تكفيهم فلا^(٣٢). »

● المبحث الرابع: زكاة الفطر

يعرف الشيخ نوعاً آخر مهماً من أنواع الزكاة، بقوله: « واجبة على كل حر، بالغ، كامل بشرط وجود الطول له يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول: من ذكروا نثى، وحر وعبد وعن جميع رقيق من المسلمين، وأهل الذمة في كل حول مرة^(٣٣)، ويقول العلامة الحلي « من تجب عليه وهو كل بالغ عاقل حر مالك النصاب متمكن من التصرف^(٣٤)، في تعريف زكاة الفطر للحر العاملي يورد حديثاً لرسول الله (ص) عن الفطر « الفطره واجبة على كل من يعول^(٣٥)، وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع)، قال: « تجب الفطرة على كل من يجب عليه الزكاة^(٣٦). »

وروى يونس بن عمار قال سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: « تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة^(٣٧). »



ويذكر حديثاً آخر: «روى الفضيل بن يسار وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لهما هل على من قبل الزكاة؟ فقالا: أما من قبل زكاة المال فإن عليه زكاة الفطرة، وأما من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة الفطرة»^(٣٨).

أما عن وقت زكاة الفطر فيقول الشيخ: «قال الله عز وجل (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) ^(١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى»^(٣٩) وقال الصادقون عليهم السلام: نزلت هذه الآية في زكاة الفطر خاصة، فمن أخرج فطرته قبل صلاة العيد أدرك وقت فرضها، ومن أخرجها بعد الصلاة فقد فاته الوقت وخرجت عن كونها زكاة الفرض إلى الصدقة والتطوع»^(٤٠).

يروى الشيخ عن نوع الفطرة بقوله: «روى عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام انه قال الفطرة على أهل مكة والمدينة واليمن وأطراف الشام، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان من التمر، وعلى أوساط الشام، ومرو من خراسان والري في الزبيب وعلى أهل الجزيرة والموصل، والجبال كلها، وباقي خراسان من الحب والحنطة والشعير، وعلى أهل طبرستان من الأرز، وعلى أهل مصر من البر، ومن سكن البوادي من الأعراب فعليه الفطرة من الأقط»^(٤١)، ومن عدم الأقط من الأعراب وان وجد اللبن فعليه الفطرة»^(٤٢)، ويلحق بهذه الأنواع في اصح أقوال العلماء كل ما يتقوت به الناس في بلادهم، كالرز والذرة والدخن ونحوها،

وهي طهرة للصائم من النحو والرفث، وطعمة للمساكين كما ثبت ذلك عن النبي (ص) من حديث ابن عباس (رض) فيجب على المسلمين أن يخرجوا هذه الزكاة قبل العيد لان الرسول (ص) أمر بإخراجها قبلها^(٤٣).

وعن أفضل أنواع الفطرة يروي الشيخ عن ذلك بقوله: «قال (ص): من تصدق بصاع^(٤٤) من تمر جعل الله له بكل ثمرة نخلة في الجنة، وسأله بعضهم عن الأنواع أيها أحب إليه في الفطرة؟ فقال: أما أنا فلا اعدل بالتمر للسنة شيئاً، وسئل عن القيمة مع وجود النوع؟ فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار القيمة؟ فقال: درهم في الغلاء والرخص وروى: أن اقل القيمة في الرخص ثلثا درهم...»^(٤٥)، قال رسول الله (ص): زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة^(٤٦). هذا في البخاري وروى حديثاً آخر وهو موجود في صحيح مسلم: «عن أبي سعيد (رض) قال: كنا نعطيهما في زمن النبي (ص) صاعاً من طعام وصاعاً من شعير وصاعاً من زبيب وصاعاً من أقط»^(٤٧).

وعن أهمية هذه الزكاة يقول الشيخ: «روى أبو بصير وزرارة عن أبي عبد الله (ع) انه قال: تمام الصوم أعطاء الزكاة يعني الفطرة، كالصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة، ومن صام، ولم يؤدها فلا صوم له، أن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة، فقال: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ

تَزَكَّى^(١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى^(٤٨) ويرى البعض جواز اخذ الزكاة قبل وقتها إذ وجد لها موقعا في حين يرى الآخرون لا يجوز أخذها قبل وقتها^(٤٩).

● الخاتمة:

تعد الزكاة أحد اركان الإسلام المهمة التي أكد عليها ديننا الحنيف لكونها تخلق المساواة بين افراد المجتمع.

ولا يمكن لنا من معرفة تفاصيل هذا النظام الإقتصادي المهم إلا من خلال مصادرنا التاريخية وما أوردته من نصوص وروايات بهذا الشأن.

لمعرفة معناها ومقارها وما الأموال التي تجب عليها وسياسة جبايتها وروح التعامل الإسلامية في أخذها من مستحقيها، وانواعها وماذا نقصد بزكاة الفطر واهميتها وابعادها الإجتماعية.

● الهوامش

(١) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر (ت بعد ٦٦٦ هـ - ١٢٦٧ م) مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦م، ص ١١٥.

(٢) المنتظري، حسين علي، كتاب الزكاة، مكتب الأعلام الإسلامي، ط ١، (لا.م-١٤٠٤)، مج ١، ص ٩.

(٣) سورة النور، الجزء ٨، آية ٥٦.

(٤) سورة التوبة، الجزء ١٠، آية ١٠٣.

(٥) الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ - ٩٤٠ م)

الكافي وفروعه، منشورات الفجر، ط ١، (بيروت ٢٠٠٧ م)، ج ٣، ص ٢٩٢؛ الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ - ١٠٢٢ م) المقنعة، مصنفات الشيخ المفيد، مؤسسة التاريخ العربي، ط ١ (بيروت لا.ت)، م ١٤٧، ج ١، ص ٢٣٥؛ الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي (ت ١١٠٤ هـ - ١٦٩٢ م) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق محمد الرازي، مطبعة مهر (قم-لات)، ج ٩، ص ٩-١٠؛ المنتظري، كتاب الزكاة، مج ١، ص ١٤٧.

(٦) الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ - ١٢٧٧ م)، المختصر النافع في فقه الإمامية، قسم الدراسات الإسلامية مؤسسة البعثة، ط ٣، (طهران - ١٤١٠ هـ)، ص ٥٤.

(٧) المنتظري، كتاب الزكاة، مج ١، ص ١٤٧.

(٨) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣؛ المقنعة،

مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٥؛ علوان، الزكاة، ص ١٩.

(٩) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن

سلامة بن سلامة الأزدي (ت ٣٢١ هـ - ٩٣٣ م)،

أحكام القرآن، تحقيق: سعد الدين أونال، ج ١،

نشر مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة

التركي، (لا.م-١٩٩٦ م)، ص ٨.

(١٠) البخاري، ابو عبد الله محمد ابن اسماعيل

بن ابراهيم الجعفي (٢٥٦ هـ - ٨٦٩ م)، صحيح

البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي: إخراج

وتنفيذ: بيت الأفكار الدولية، (الرياض-١٩٩٨ م)،

ص ٢٨٩؛ النسائي، ابو عبد الرحمن احمد بن

شعيب (ت ٣٠٣ هـ - ٩١٥ م)، السنن الكبرى، تحقيق:

عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن،



- دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٩٩١م) ج ٢، ص ٢١-٢٢؛ أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ - ٨٨٨م)، سنن أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل فره بلي وشادي محسن الشيبان، ج ٣، دار الرسالة العالمية، (دمشق-٢٠٠٩)، ص ٤٦؛ الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣.
- (١١) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٨٤؛ مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ-٨٧٤م)، المسند الصحيح المختصر المعروف بصحيح مسلم، دار إحياء الكتب العربية، (لا.م-لا.ت)، صحيح مسلم، ص ٣٨٣.
- (١٢) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣١٤؛ الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٤.
- (١٣) الحسن بن محبوب السراد، ويقال له الزراد، يكنى أبا علي، مولى بجيلة كوفي، ثقة، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وروى عن ستين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وكان جليل القدر، يعد في الأركان الأربعة في عصره، وله كتب كثيرة، منها: كتاب المشيخة، كتاب الحدود، كتاب الديات، كتاب الفرائض، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب النوادر. الخوئي، أبو القاسم الموسوي معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، مؤسسة الإمام الخوئي الإسلامية، (النجف - لا.ت)، ج ٦، ص ٩٦.
- (١٤) المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٤.
- (١٥) سورة التوبة، الجزء ١٠، آية ٣٤.
- (١٦) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٤.
- (١٧) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٢٩٣؛ الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٥؛ علوان، الزكاة، ص ١٩.
- (١٨) المنتظري، كتاب الزكاة، مج ١، ص ١٤٧، ١٧١.
- (١٩) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٦.
- (٢٠) المنتظري، كتاب الزكاة، مج ١، ص ١٤٧-١٤٨.
- (٢١) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٧.
- (٢٢) المنتظري، كتاب الزكاة، مج ١، ص ١٤٨.
- (٢٣) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٠٣ - ٣٠٤؛ المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٧.
- (٢٤) المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤١-٢٤٢.
- (٢٥) الجذعة: الجذع من الإبل، ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة، الجذع من الخيل والبقر، ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، الجذع من الضأن: ما بلغ ثمانية أشهر أو تسعة أشهر، أنيس، ابراهيم عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله احمد، المعجم الوسيط، طبعة المكتبة الإسلامية اسطنبول، ط ٢، (تركيا لا.ت) ص ٩٨.
- (٢٦) الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٠٤ - ٣٠٦؛ المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٥٤ - ٢٥٥؛ الحلي، المختصر، ص ٥٤ - ٥٦.
- (٢٧) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٧.
- (٢٨) بانيقيا: ناحية من نواحي الكوفة، وطولها اثنا عشر فرسخاً. ياقوت الحموي، أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦هـ - ١٢٢٦م) معجم البلدان، دار صادر،

- (بيروت-١٩٧٧م) ج ١، ص ٣٣١.
- (٢٩) المصدر نفسه، م ١٤، ج ١، ص ٢٥٧؛ الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٣٠٩، الكلانترى، علي اكبر، الجزية وأحكامها، مؤسسة النشر الإسلامي، ط ١، (قم - ١٤١٦ هـ)، ص ١٦٦ - ١٦٧.
- (٣٠) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٦٠.
- (٣١) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٦٢ - ٢٦٣؛ الكليني، الكافي، ج ٣، ص ٢٣٠.
- (٣٢) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٢٩٦؛ علوان، الزكاة، ص ٢٩.
- (٣٣) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٧ - ٢٤٨؛ الحلي، المختصر، ص ٦١؛ علوان، الزكاة، ص ٥٨.
- (٣٤) الحلي، المختصر، ص ٥٣.
- (٣٥) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣١٧.
- (٣٦) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٨.
- (٣٧) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٤٨.
- (٣٨) الشيخ المفيد، المقنعة، م ١٤، ج ١، ص ٢٤٨؛ باز، عبدالعزيز بن عبد الله، مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة، المحقق: محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، (لا.م، ١٢٤٠هـ)، ج ١٤، ص ٣٢.
- (٣٩) سورة الأعلى، الجزء ٣٠، آية ١٤ و ١٥.
- (٤٠) الشيخ المفيد، المقنعة، م ١٤، ج ١، ص ٢٤٩؛ الحلي، المختصر، ص ٦٢.
- (٤١) الأقط: نوع من الحبوب التي تدخر كالحمص والبقلاء والدخن....انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٢٤.
- (٤٢) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٥٠.
- (٤٣) باز، مجموعة فتاوى، ج ١٤، ص ٣٢.
- (٤٤) صاع: مكيالٌ تُكَالُ به الحبوبُ ونحوها، وَقَدَّرَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ قَدِيمًا بِأَرْبَعَةِ أَمْدَادٍ، أَي بِمَا يَسَاوِي عَشْرِينَ وَمِئَةً وَأَلْفَ دَرَاهِمٍ وَقَدَّرَهُ أَهْلُ الْعِرَاقِ قَدِيمًا بِثَمَانِيَةِ أَرْطَالٍ. أنيس، المعجم الوسيط، ص ٢١٣.
- (٤٥) الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٥١.
- (٤٦) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٩٣.
- (٤٧) البخاري، صحيح البخاري، ص ٢٩٣؛ مسلم، ج ٣، ص ٣٨٠.
- (٤٨) سورة الأعلى، الجزء ٣٠، آية ١٤ و ١٥.
- (٤٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ - ٨٣٨م)، الأموال، ط ١، (لا.م - ١٩٦٨م)، ص ٧٧٨ - ٧٧٩؛ الشيخ المفيد، المقنعة، مج ١٤، ج ١، ص ٢٦٤ - ٢٦٥.



The effect of Zakaat on social solidarity

The historical Imāmī narratives as a model

By: Dr. Sundus Zidan Khalaf Al Shujairi
(Center of revival of Arabic science Heritage)
University of Baghdad

Abstract

Zakaat has a major impact on social solidarity, as it is one of the remedies for the phenomenon of poverty in Arab Islamic society. If it is applied in its correct and studied form and according to the vision of the Islamic religion, the noble Sunnah and the imams later on, Therefore, the subject of the research requests us to mention the accounts received from Ahl Al-Bayt (AS) Concerning Zakat and its mention by the Sheikh of the Imamiyyah at that time Sheikh Al-Mufid (d. 413 AH) and its impact on reforming society and achieving justice and equality, The research subject was divided into several topics:

The first topic / the concept of Zakaat, the definition of Zakaat as a language and terminology, showing the difference between Zakaat and charity, mentioning the Qur'anic verses and the noble Prophetic hadiths in Zakaat.

The second topic / Zakaat funds, a statement of the funds in which zakaat is due.

The third topic / Zakaat for whoever pays, who deserves Zakaat and who does not deserve it.

The fourth topic / Feast Zakaat: its definition and mention of the Qur'anic verses and noble prophetic hadiths that pertain to it, and a statement of those who deserve it and its conditions.